بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٠٢٨
بتاريخ:	١٠/ ٤/ ٢٠١٧

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٤٤٤٥/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٦٧) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٢٨، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ومديرية الشئون الصحية بالفيوم بخصوص تحديد مقدار مقابل الانتفاع الذى تلتزم الهيئة بأدائه لوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف التابعة للمديرية، طبقًا للعقود المبرمة معها، لتقديم الخدمات الطبية التأمينية لطلاب المدارس المنتفعين بخدمات الهيئة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالفيوم يتعاقد سنويًا مع وحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف التابعة لمديرية الشئون الصحية بالفيوم، لتقديم هذه الوحدات الخدمات الطبية التأمينية لطلاب المدارس المنتفعين بخدمات الهيئة، ومن ذلك العقد المبرم مع الإدارة الصحية بسنورس عن المدة من ١٩٩٧/٧/١، حتى ١٩٩٨/٦/٣٠، والذى ينص فى البند الثالث على أن "يكون مقابل الانتفاع بالوحدة الصحية وكافة خدماتها ومرافقها وإمكانياتها البشرية وتجهيزاتها لتقديم الخدمات لطلاب المدارس بواقع (٧٠٠) جنيه شهريًا"، وإعمالاً لهذا العقد، والعقود المماثلة له، تؤدى الهيئة إلى تلك الوحدات كامل المبلغ المذكور.

ولدى فحص الجهاز المركزى للمحاسبات أعمال فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالفيوم عن العام المالى ٢٠٠٧/٢٠٠٨، تحفظ على أداء الهيئة كامل المبلغ المشار إليه عن كل وحدة من تلك الوحدات، دون مراعاة ربطه بعدد الحالات المعروضة، واستبعاد أيام الإجازات، والمحاسبة على الأيام الفعلية، وطلب الجهاز إعادة النظر فى هذه التعاقدات حفاظًا على أموال الهيئة، وهو التحفظ ذاته الذى أبداه الجهاز

لدى فحص أعمال الفرع المذكور عن العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤؛ والتزامًا من الهيئة بهذه الملاحظات، تمت محاسبة كل وحدة طبقًا لأداء العمل بحسب الأيام الفعلية وخصم الأيام التى لا يتم خلالها تقديم الخدمة؛ فتحفظ الجهاز المركزى للمحاسبات (شعبة الفيوم) لدى فحصه أعمال مديرية الشئون الصحية بالفيوم، على عدم تحصيلها كامل المبلغ المتفق عليه، وطلب الجهاز اتخاذ المديرية الإجراءات القانونية اللازمة لمطالبة الهيئة بأداء كامل هذا المبلغ لكل وحدة من الوحدات المتعاقد معها، التزامًا بأحكام العقود المبرمة فى هذا الشأن، ولذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-..."، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أن: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية، أو الإدارية سواء بسواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، وإذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلاً، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها، والنأى بها عن مدلولها الظاهر، إذ يجب اعتبارها تعبيرًا صادقًا عن الإرادة المشتركة لأطرافه، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، وتحقيقًا لاستقرار المعاملات. فإن حادَ أحد أطراف العقد عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي. فالعقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقديه تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة لطرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية، أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

وهديًا بما تقدم، ولما كانت أحكام العقد المبرم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى والإدارة الصحية بسنورس عن المدة من ١٩٩٧/٧/١، حتى ١٩٩٨/٦/٣٠، والذى يتم تجديده سنويًا، تقضى بالتزام الوحدة تقديم الخدمات الطبية التأمينية والخدمات العلاجية والوقائية والتثقيف الصحى ومراقبة البيئة لطلاب المدارس المنتفعين بخدمات الهيئة، وفقًا لما تنص عليه بنود هذا العقد، وذلك لقاء التزام الهيئة أداء مبلغ مقداره (٧٠٠) سبعمائة جنيه شهريًا مقابل الانتفاع بالوحدة وجميع خدماتها ومرافقها وإمكانياتها البشرية وتجهيزاتها، يتم أداؤه على أقساط ربع سنوية بشيك لحساب صندوق تحسين الخدمة بالوحدة، وقد وردت بنود هذا العقد خلوًا مما يفيد حساب مقابل الانتفاع الذى تلتزم الهيئة أداءه على أساس عدد الطلاب الذين يستفيدون من هذا العقد، أو على أساس أيام العمل الفعلية دون أيام الإجازات، ومن ثمّ فإن الهيئة تكون ملزمة بأداء كامل مبلغ مقابل الانتفاع المحدد بالعقد، دون الالتفات إلى عدد الطلاب المستفيدين منه، أو أيام العمل الفعلية، وهو ما يطبق أيضًا بالنسبة للعقود المماثلة للعقد المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى أن تؤدى إلى حساب صندوق تحسين الخدمة بالإدارة الصحية بسنورس كامل مبلغ مقابل الانتفاع المحدد بالعقد المبرم بينهما، دون الالتفات إلى عدد الطلاب المستفيدين منه، أو أيام العمل الفعلية، وكذلك الحال بالنسبة للعقود المماثلة لهذا العقد، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠/٦/٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع